

ماهي هذه الخبرات : خبرة في التدريس وتنظيم البرامج الدراسية والتدريبية في مجال تصوير الاشعة  
مدة سنة للعماني ، والغير العماني ٥ سنوات .

هل يستلزم أداء العمل قدرات عقلية أو بدنية ؟ ( اذكرها )  
البدني : مثل التدريب العملي  
الاشراف على الطلبة بمعامل المستشفيات

العقلي : مثل القاء المحاضرات  
كتابة التقارير للطلبة

هل تستعمل أدوات أو آلات لأداء العمل ؟

( نعم : \_\_\_\_\_ ) ( لا : \_\_\_\_\_ )  
ما هي هذه الآلات ؟

- ١ - آلات طبية مختلفة تتعلق بمتطلبات تدريب الطلبة .
- ٢ - استعمال وسائل سمعية و بصرية مختلفة وتنظيمها .
- ٣ - استعمال اشكال مختلفة من الدميات للشرح عليها .

توقيع الموظف

توقيع مدير الادارة

( نموذج ديوان شئون الموظفين رقم ١/١ )

قرار وزاري  
رقم ٨٦/٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٢٣ باصدار نظام العلاج خارج السلطنة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة ١ : حذف البند رقم (٢) من المادة (١) من القرار الوزاري المشار اليه اعلاه والمتعلقة بمعالجة الموظفين المدنيين من غير العمانيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .
- مادة ٢ : يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٩٨٦/٢/١١ م

الدكتور مبارك بن صالح الخضوري  
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٠)  
الصادرة في ١٩٨٦/٣/١ م